

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

الشرطة وحقوق الإنسان في مرحلة التحري في الجريمة

د. عباس أبوشامه عبدالمحمود

٢٠٠١م

الشرطة وحقوق الإنسان
في مرحلة التحري في الجريمة

د. عباس أبو شامة عبدالمحمود

الشرطة وحقوق الإنسان
في مرحلة التحري فى الجريمة

المقدمـــة

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴿٧٠﴾ ﴾[١] .

إن حرية الإنسان وحقه فى هذه الحرية هو الأصل وأن لايوضع قيد على هذا الحق لضرورة ونظام أو قانون .

وكذلك الوضع بالنسبة للمتهم أو المشتبه فيه في مرحلة التحري فله حقوق يجب أن تصان وله حماية يجب أن توفر ، وأن تكون هناك نصوص في النظام أو القانون تنظم كل ذلك .

وإذاكانت هناك ضرورة للمساس بهذا الحق فيجب أن تكون هنالك ضمانات كافية تضمن عدم الحرمان من هذا الحق أو التعسف فى استعمال السلطات للانتقاص منه . لذلك فإن التنظيم الإجرائي فى نظم العدالة الجنائية يوازن بين حرية الشخص وبين مصلحة المجتمع فيضع قواعد لاتؤدي للإحاطة بحقوق المتهم فى مرحلة التحري أو المحكمة .

وفي نفس الوقت يحفظ حق المتهم من المجتمع فى الوصول للعدالة . وقد أشارت محكمة أمن الدولة العليا المصرية إلى : أنه «لا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على مذبح الحرية»[٢] .

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٧٠ .

(٢) حكم محكمة أمن الدولة العليا المصرية ـ القاهرة ٢٠ سبتمبر ١٩٨٤ م في حقوق وضمانات المشتبه فيهم ـ لأسامة عبدالله قائد ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ١٩٨٩م .

لذلك فإن موضوع هذه الدراسة يهتم بحقوق المتهم كإنسان وذلك في مرحلة التحري على يد الشرطة أو الأجهزة التي تقوم بالتحري ، ويكون فيها الشخص متهماً أو مشتبهاً فيه وذلك حسب النظام المتبع في كل دولة عربية . فيجب فى هذه الحقوق وكذلك الضمانات التي كفلتها الأنظمة والقوانين ، ثم سنرى في مواقع مختلفة كيف أن الشريعة الإسلامية قد راعت هذه الحقوق .

إن مرحلة التحري من أهم مراحل العدالة الجنائية إذإنها في الفترة التي يتم فيها جمع البيانات لبيان الحقيقة . والمقصود بهذه المرحلة هى التي يصل فيها أمر الشخص المشتبه فيه إلى علم السلطات المختصة ، ثم طوال مرحلة الإجراءات في التحري والتحقيق الأولى حتى مرحلة انتهاء ذلك التحقيق والوصول بالمتهم إلى مرحلة المحاكمة ، وهذه المرحلة قد تسمى في بعض الأنظمة جمع الاستدلالات و التحري أو التحقيق الأولى . . كما أن المتهم قد تشير له بعض الأنظمة العربية بمتهم والآخر بمشتبه فيه ، وهي حقه فى كل ذلك ، فلا يصير مذنباً إلا بعد الإدانة بوساطة محكمة مختصة .

لذلك نرى الأهمية أن ينصب الأمر أولاً على حماية حقوق المتهم في مرحلة التحري قبل محاسبته في مرحلة المحاكمة لأن مرحلة التحري هي التي يحتاج لها المتهم فى موضوع المحاسبة أي قبل أن يتحدث بشيء ، وهو في حاجة أكثر للمحاسبة ومعرفة حقوقه في هذه المرحلة قبل المحاكمة ، لأن الحماية لو جاءت في مرحلة المحاكمة فقط تكون متأخرة وقد لاتفيد المتهم كثيراً بعد أن تكون حقوقه قد أهدرت فى مرحلة التحري . كما أن المتهم في مرحلة التحري يكون غالباً وحيداً أمام سلطات الشرطة أو الجهة المختصة بالتحقيق . كما أن البينات الخاصة بجمع الأدلة ضده يتم تكوينها

في هذه المرحلة وهي مرحلة عدم التأكد والاشتباه فقط ، لذلك فإن المتهم أحوج مايكون وأكثر احتياجاًإلى الحماية في هذه المرحلة .

شرعية التحري

إن أول حقوق المتهم هو أن لاتبدأ أي إجراءات تحر في أي موضوع جنائي ضده إلا بمسوّغ قانوني ساري المفعول وقت ارتكاب الفعل . وهذا يعطي الشرعية لتحريك الإجراءات الجنائية ضد المتهم فلا جريمة ولاعقوبة إلا بنص قانوني ، ولابد أن يكون القانون ساري المفعول . ويجب أن تكون أسباب الاتهام معقولة ، ودرجة المعقولية هنا تقاس بالرجل العادي فى الظروف العادية ، والنظام الانجلوسكسون في وضع مقياس للمعقولية وهو الأمر الذي لايثير الدهشة في الرجل العاقل .

مفهوم المتهم

اختلفت النظم والتشريعات في تسمية المتهم ومرحلة اتهامه ، فالبعض يسميه مشتبها فيه ، وآخر لم يميز بين المتهم والمشتبه فيه ، وأطلق ثالث لفظ المتهم على كل شخص يكون محلاً لإجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة . فالقضاء المصري عّرف المتهم بأنة «كل شخص كان محلاً لإجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة «والمحكمة العليا رأت أنه هو من «وجه إليه الاتهام من أي جهة بارتكاب جريمة معينة «فلا مانع من أن يعتبر الشخص متهماً أثناء قيام رجال . . . . . القضائية بمهمة الاستدلال مادامت قد حامت حوله شبهة بأن له ضلعا في ارتكاب الجريمة التي يجمع بصددها الاستدلالات» [1] .

---

(١) مأمون سلامة . الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، القاهرة : دار الفكر العربي ١٧٧ ص ٢٠٨ .

والذي تقصده هنا بالمتهم هو دخول الشخص في دائرة الإجراءات الجنائية بمجرد تحريك الدعوى بفتح البلاغ ضده ووصول الشرطة لبداية الإجراءات فمثلا هذه اللحظة، لاعتراض هذا البحث، يعتبر متهماً حتى الخروج من دائرة الشرطة إلى المحاكمة .

الاستيقــاف

بعض النظم والقوانين نصت صراحة على حكم الاستيقاف، وبعضها الآخر لم يشرع له ، لذلك تظل مشروعيته محل جدال. والمقصود هنا أن تقوم السلطات باستيقاف كل من تشتبه فيه أو في أمره أو من يضع نفسه موضع الريبة. والاستيقاف ليس قبضاً ، إذ ليس سلباً لحرية الشخص وإنما مجرد تعطيل حركته من أجل التحري وإزالة الشكوك. فبعض النظم أحاطت هذا الإجراء بضمانات حتي لايتم التعسف فيها أو التجاوز في حدودها. والكثير من النظم والأحكام استقرت على أن مجرد استيقاف الدورية الليلية لأشخاص سائرين على الأقدام في منتصف الليل في مكان غير مطروق للمارة لايعد قبضاً ، بل هو مسموح به. ولابد أن تكون الغاية من الاستيقاف هي كشف حقيقة الشخص وتبديد الشكوك حوله. وعلى رجل الشرطة أن لايتعدى ذلك، فالسؤال عن الشخص واسمه وعنوانه ووجهته اعتبر من الأشياء المسموح بها ، ولكن لابد من توافر حسن النية لدى رجل الشرطة، أي أنه قامت لديه شبهة معقولة في تصرفات ذلك الشخص أو مسلكه ، وأن لايمتد حق رجل الشرطة إلى حجز الشخص أو تعطيله أكثر مما يجب ، إلا إذا توافرت أدلة مبدئية تشير إلى أنه ارتكب جرماً وهنا يتغير وضعه القانوني إلى متهم وتتخذ الإجراءات حياله طبقاً للقانون. كما لايجوز اقتياد ذلك الشخص عنوة إلى قسم الشرطة إلا إذا

امتنع عن الإجابة على الأسئلة عن هويته أو ثار اتهام حقيقي حوله . ومن الضمانات الآخرى في النظام الأنجلوسكسوني أن يقوم رجل الشرطه بإعطاء الشخص أسمه وعنوانه ورقمه ومكان عمله ، ليستفيد منها الشخص في أي شكوى لاحقه إن أراد ذلك .

القبــض

القبض هو حرمان الشخص من حريته بطريقة قانونية ولا يجوز القبض على أي شخص إلا بمسوغ قانوني واضح يلزم رجل الشرطة أو يبيح له إلقاء القبض ، أو إذا كان هنالك أمر صادر بالقبض من سلطة مختصة ففي الحالة الأولى يجوز القبض إذا قامت لدى رجل الشرطه شبهة معقولة بأن ذلك الشخص قد ارتكب جريمة من النوع الذي يخول لرجل الشرطة القبض بدون أمر . وعلى الشرطة أن تثبت فيما بعد الأسباب المعقولة لذلك ، كما أن هنالك حالات تتيح القبض فى حالة التلبس ، ومن الضمانات التي أعطاها القانون ضد القبض التعسفي مانصت عليه الماده ٣٥ من قانون الإجراءات المصري في أنه : (لايجوز لمأمور الضبط القضائي التحفظ على المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال لا إذا توافرت دلائل كافية على أنه متهم بارتكاب جناية أياً كان نوعها أو جنحة من الجنح التي نص عليها القانون)[١] .

أما المقصود بالدلائل الكافية ، أن توجد شبهات أو أمارات ، أو قرائن كافية في دلائلها على الاعتقاد لوقوع الجريمة ونسبتها إلى المشتبه فيه ، لذلك

---

(١) عوض محمد عوض : الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية : دار المطبوعات الجامعية بالقاهرة ص ٢٠٨ .

يجب أن تتصرف هذه القرائن إلى ثبوت وقوع الجريمة التى تتوافر بالنسبة لها هذه القرائن أو الأمارات وأن تنسب هذه الجريمة إلى المشتبه فيه .

ولخطورة إجراءات القبض على الحرية الشخصية وإن الأنظمة والدساتير والقوانين أحاطتها بعدة ضمانات ، فحددت الأحوال التي يجوز فيها القبض ثم السلطة المختصة . ثم من الضمانات الأخرى فإن النظم والقوانين العربية حددت مده لانتظار المتهم بعد القبض عليه ، فمن ذلك ماحدد مدة القبض الأولى بأربع وعشرين ساعة وأخرى ثمانية وأربعين وثالثة ثلاثة أيام ، بعدها يجب عرض المقبوض عليه على سلطات رقابة كالقضاء أو النيابة للنظر في تجديد الحبس مرة أخرى . ثم غير ذلك حق المشتبه فيه في التظلم من قرار القبض أو الحجز ، وذلك يعد حقه بتبليغه بأسباب الاعتقال . ثم عرضه على السلطة المختصة خلال فترة زمنية محددة .

افتراض البراءة

من الضمانات المهمة في العدالة الجنائية هي التي تكمن في قاعدة أصولية ، وهو أن الأصل في الإنسان البراءة . هو مبدأ أقرته الشريعة الإسلامية . قال الرسول ﷺ (كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه) [1] وكذلك اعترفت بهذا المبدأ جميع القوانين الجنائية ، والاتفاقيات الدولية .

ولقد ثبت هذا المبدأ في القانون الوضعي ، بأن على من يدعي أمراً فعليه أن يثبت صحة دعواه ، وذلك على أساس أن الجريمة أمر شاذ وغير مألوف ومخالف للوضع الطبيعي للأشياء [2] .

---

(١) الجامع الصغير ـ السيوطي ـ ط ١٣٧٥ هـ رقم ٦٣٥٦ .

(٢) محمد محيي الدين عوض : الإثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان ١٩٧٤ ص ٢١ هامش ٢ .

لذلك فإن المتهم بارتكاب جريمة يظل فى نظر القانون الجنائي بريئاً مهما كانت الجريمة ، وأن يعامل معاملة البريء في مرحلة الإجراءات الخاصة بالتحقيق حتى صدور الحكم بإثبات إدانته أو براءته .

إن هذا المبدأ من أهم الضمانات للمتهم . وفي هذه القاعدة ضمانة لحريته وسمعته من أي اتهام حتى يتم إثباته .

ومبدأ البراءة افتراض لايمكن إثبات عكسه إلا بحكم قضائي بالإدانة . فعند الحكم فقط يتحول موقف المتهم من افتراض البراءة الى الإدانة . لذلك فإن المبدأ هو أن الأصل في المتهم هو البراءة حتى تثبت إدانته . ومما يدعم هذا المبدأ :

١ ـ أنه يكفل حماية حريات الأشخاص وأمنهم .

٢ ـ إذا لم نفترض البراءة فيلزم الشخص بتقديم الدليل السلبي ، وهذا الالتزام قد يكون مستحيلاً من الناحية الواقعية ، إذ يصعب على الشخص إثبات براءته . وهذا المبدأ لاتقره فقط القوانين وإنما الدساتير والاتفاقيات الدولية ، كما أنالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر فى عام ١٩٤٨ أشار بوضوح إلى هذا المبدأ ، فنص في المادة ١١ فقره (أ) على أن«كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته في محاكمة قانونية بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع» . وقد نصت الدساتير العربية أيضاً على هذا المبدأ . فالدستور الكويتي أقر على أن المتهم بريء حتى ثبتت ادانته فى محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ، ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً[1] . وينص الدستور المصري على المبدأ بقوله : (المتهم بريءحتى

(١) ماده ٢٤ من الدستور الكويتي الصادر فى ١٩٦٢ (انظر الموسوعة العربية للدساتير العالمية) .

تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه)[1] . ونص الدستور التونسي على (أن كل متهم بجريمه يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه نفسه) [2] . والدستور السوداني الصادر عام ١٩٧٣م نص على هذا المبدأ بإشارته بافتراض البراءة حتى تثبت الإدانة فيها وراء الشك المعقول .

ويقال أن افتراض البراءة يستنتج من أن الأصل في الأشياء الإباحة مالم يتقرر بحكم قضائي بناء على نص قانوني وقت وقوع الجريمة واستحقاقه العقاب[3] . والحقيقة أن افتراض البراءة في الإنسان يعد مبدأ من المبادئ العامة فى القانون الجنائي . وهو قاعدة قانونية ملزمة للقاضي ، ولها مصدر قانوني هو الدستور [4] .

ولا خلاف بين قاعدة أن الأصل فى الأفعال الإباحة ، والأصل في الإنسان البراءة ، فهما متلازمتان . لذلك فإنه يترتب على مبدأ الأصل فى الإنسان البراءة عدة نتائج أهمها ضمان الحرية الشخصية وعدم التزام الشخص بإثبات براءته .

فمن الإباحية الحرية الشخصية تلتزم السلطة بمعاملة المشتبه فيه ، أو

---

(١) ماده ٦٧ من الدستور المصري عام ١٩٧١ (انظر الموسوعة العربية للدساتير العالمية) .

(٢) الفصل الثاني من الدستور التونسي (أنظر الموسوعة العربية للدساتير العالمية) .

(٣) احمد فتحي سرور : الشرعية فى الإجراءات الجنائية ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ١٩٧٩م، ص ١٢٤ .

(٤) محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ـ الطبعة الثابتة ١٩٨٧م ، رقم ٤٦٥ القاهره ص ٤٢٣ .

المتهم، باعتباره شخصاً بريئاً نحترم حريته الشخصية وإنسانيته أيا كانت الجريمة ، وسواء أكان مبتدئاً أم مجرماً عائداً ، فيجب أن يتمتع بنفس المعاملة التى يتمتع بها المواطن العادي الذي لم تثر نحوه أية شبهة .

لذلك بناء على افتراض البراءة فإن أي إجراء جنائي يجب أن يكون مقيداً بهذه القيود والضمانات وحماية لحرية الإنسان. فمبدأ الأصل في الإنسان البراءة هو الذي يحدد نطاق حقوق المشتبه فيه ويكفل ضمان حريته الشخصية فى مرحلة الاستدلال ، فلا يتعرض لأي إجراء يمس حريته إلا في إطار الشرعية .

الشك يفسر لصالح المتهم

يتفرع من مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، هو أن الشك يفسر لصالح المتهم أي أن كل شك في إثبات الجريمة للشخص يجب أن يفسر لمصلحة ذلك الشخص .

فالإثبات يجب أن يكون قوياً وثابتاً ولايتطرق إليه الشك من أي جانب. وقد أخذت الشريعة الإسلامية بهذا المبدأ، فقد قال الرسول ﷺ : (ادرؤوا الحدود بالشبهات) .

وقد ورد في الحديث أيضاً: (ادرؤوا الحدود عن المسلمين مااستطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطيء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة)[1]. وقول سيدنا عمر رضي الله عنه : (لأن أعطل حداً بالشبهات أحب إلي من أن أقيم حداً بالشبهات) .

---

(١) عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي: مقارناً بالقانوني الوضعي ـ الجزء الأول ـ الطبعة السادسة، ١٩٨٥، رقم ١٧٨ ص ٢٠٨ .

الدستور السوداني كما تمت الإشارة إليه سابقاً لايكتفي بالقول بأصل براءة المتهم ولكن يشير إلى أن افتراض البراءة يستمر حتى تثبت إدانة المتهم فيما وراء الشك المعقول . أي أن المتهم يظل بريئاً إلى أن تثبت إدانته بدرجة لايكون فيها أي شك معقول . فإذا كان هنالك شك مهما صغر حجمه فإنه يفسر لصالح المتهم . وهو المبدأ الذي أخذت به أكثر النظم .

ولكن هل يطبق هذا المبدأ في مرحلة التحقيق أم المحاكمة فقط . أرى أنه يجب أن يطبق في جميع المراحل للدعوى الجنائية . بدءا من التحري التمهيدي حتى صدور الحكم ، وليس صحيحاً أن . . . . . البراءة لاتظهر إلا في المحاكمة ، وهذا المبدأ هو ضمانة هامة للمتهم ، فلماذا يعطى في مرحلة المحاكمة وليس مرحلة التحري .

وهو أحوج مايكون للضمانات في مرحلة التحري . فمبدأ البراءة وافتراضها مبدأ ضروري ولازم لحماية حرية الإنسان وحقوقه على امتداد مراحل الدعوى الجنائية وحتى صدور الحكم نهائياً . ثم يتفرع من هذا المبدأ مبدأ آخر مهم هو أن الشك يفسر لصالح المتهم .

عدم إجبار المتهم على تجريم نفسه

قال ﷺ : (رفع عن أمتي : الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1] .
مادام المبدأ الرجعي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته فيما وراء الشك المعقول ، فليس مقبولاً أن يتم إجبار المتهم على تجريم نفسه ، وإنما على المدعي أن يثبت الجريمة ضد المتهم وليس المتهم ملزماً بمساعدة الاتهام لإثبات الجريمة ضد نفسه .

---

(١) السيوطي ، الجامع الصغير ٢/ ١٦ برقم ٤٤٦١ .

وتأسيساً على هذا المبدأ فيجب أن لايتعرض المتهم لأي تهديد أو وعيد أو إغراء للإدلاء باعترافه وإنما يجب أن يكون الاعتراف نتيجة رضا وتطور الشخص واختياره. يقول ابن حزم في المحلى: (لايحل الامتحان فى شيء من الأشياء بضرب أو بسجن ولابتهديد لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولاسنة ثابتة ولاإجماع)[1]. والحنفية لايعولون على الإقرار الصادر من المتهم تحت التهديد أو التعذيب ولو كان صادقاً. ويشترط المالكية في الإقرار أن يكون صادراً عن رضا المقر. فإذا أكره على الإقرار فاحكم لاقراره، ولايعتد به ولو أخرج السرقة أو عين القتيل)[2].

وفي القوانين الوضعية اعترفت جميع التشريعات بعدم مشروعية انتزاع الاعتراف من المتهم، كما أن الكثير من التشريعات ذهب إلى عدم مشروعية أي أعتراف إذا جاء نتيجة لتهديد أو تعذيب. بل إن الشرطة قد تعاقب على التعذيب لو ثبت. قال الرسول ﷺ: (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). ومن الحقوق المرتبطة بموضوع عدم إجبار المتهم على تجريم نفسه هو حق الصمت.

حق الصمت

هو حق عام للمتهم، وقد اتفق عليه جمهور الفقهاء فى الشريعة الإسلامية بقولهم، إن للشخص الحق في الإجابة على أسئلة المحقق أو التزام الصمت. وإذا أقر على نفسه فله حق العدول عن هذا الإقرار، ومن

(١) أسامة عبدالله قايد: حقوق وضمانات المشتبه فيه: دار النهضة العربية ١٩٨٩ـ القاهرة ١٦١.

(٢) أسامة عبدالله قايد: مرجع سابق صفحه ١٢٤.

ثم فإن عدل سقط الإقرار ولايصبح الاستناد إليه في الحكم بإدانته ، ولايجوز إكراهه على الاقرار [1] .

وبما أن المتهم له حق الصمت في أن لايقول شيئاً إذا أراد ذلك فيجب أن لايفسر الصمت في غير صالحه . فلا يصح أن يتخذ امتناعه عن الإجابة قرينة على ثبوت الجريمة . ولو أن بعض الأنظمة تشير إلى أن للمحكمة الحق فى أن تستنتج أي استنتاجات منطقية من رفض المتهم الإجابة على الأسئلة والتزامه الصمت (ا لقانون السوداني) ولكن الصمت يجب أن لايكون سبباً في الإدانة في أي حال من الأحوال ولايتخذ قرينة على ثبوت التهمة[2] .

إن بعض التشريعات الزمت سلطات الشرطة والتحري بإخطار المتهم بحقه فى الصمت . ففي القضية الأمريكية المشهورة : ميراندا ضد اريزونا قررت المحكمة العليا للولايات المتحدة الامريكية أنه لايمكن إدانة المتهم لأن الشرطة عند القبض عليه لم تخطره بحقه في الصمت وأنه ليس ملزماً بالحديث مالم يرد ذلك وأن أي حديث يصدر منه ممكن أن يؤخذ منه . وأنه يمكن أن يستدعي محاميه ، وإن لم يكن لديه محام ، فيمكن للدولة أن تعيّن له أحدهم .

إن حق المتهم في الصمت يرتبط بموضوع أن المتهم يجب أن لايكون شاهداً في قضيته ضد نفسه كمبدأ عام ولكن بعض التشريعات تسمح بأن يكون المتهم شاهداً فى قضيته إذا أراد هو ذلك (النظام الإنجليزى) . إن قواعد القضاة في النظام الإنجليزي تلزم ضابط الشرطة قبل توجيه أي سؤال

---

(١)أسامة عبدالله قايد : مرجع سابق ، صفحه ١٦٠ .

(٢) نقض ١٧/ ٣/ ١٩٧٣ . ص ٣٩٥ مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ـ س ٢٤ق ٧٣ ص ٣٣٧ .

للمتهم ، أن يذكره بالتحذير القانوني والمنصوص عليه في قواعد القضاة وهو أنه ليس مجبراً على قول شيء مالم يكن راغباً وانه في حالة قوله شيئاً قد يؤخذ ضده . كما أن الكثير من الأنظمة العربية لم تنص صراحة على حق الصمت للمتهم، ولكنها تقر عدم إلزام المتهم على الاعتراف ، وفي نفس الوقت لايلزمها القانون بتنبيه المتهم إلى حقه في الصمت وفي هذه الاحوال يترك الأمر للمتهم بدون اخطار أو تنبيه ، ولكن لايجبر على الادلاء باعتراف ضد نفسه .

حق الاستعانة بمحام

تباينت مواقف التشريعات والأنظمة الجنائية العربية في حق المتهم الاستعانة بمحام في مرحلة التحري ، فمنها من أنكر هذا الحق في هذه المرحلة ، ومنها من اعترف بذلك الحق ، والبعض الآخر صامت عن ذلك الحق فى هذه المرحلة لكن لم تمنع الاستعانة بمحام فى هذه المرحلة وذلك بصور متفاوتة . والذين لم يؤيدوا هذا الحق يرون أن الإجراءات فى هذه المرحلة ستعاد أمام سلطة التحقيق القضائي أو المحاكمة وحينئذ يتمكن المتهم من الاستعانة بمحام .

ويرون أن حضور المحامي فى هذه المرحلة قد يضر بالمصلحة العامة . وهي عدم الوصول إلى الحقيقة ، إذ ربما ينصح موكله بعدم الحديث أو الإجابة عن الأسئلة . ولوأن كل الأنظمة أقرت حق الاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة ، لكن المتهم في حاجة ماسة إلى الضمانات كالمحامي ، في مرحلة التحري الشرطي ، فالخوف من أن لايتوفر للمتهم الضمانات الكافية في هذه المرحلة أكبر من مرحلة المحاكمة . لذلك فالمتهم أحوج مايكون للمحامي

في هذه المرحلة ، وربما يكون أمراً ضرورياً حضور المحامي لاستجواب المتهم بأيدي الشرطة ، وذلك لضمان عدم إجبار المتهم على تجريم نفسه .

إن أهمية الاستعانة بمحام أثناء استجواب المتهم في مرحلة التحري ، أن الاستجواب هنا وسيلة للدفاع ، فمن الأوفق بأن يسمح له أن يحضر ويبدي ملاحظاته ، ولكن ليس له أن ينوب عن المتهم فى الإجابة أو ينبهه للحديث أو الصمت . ويلاحظ أنه في الدول التي تأخذ بالنظام الاتهامي ، فإنها تسمح للمحامى بالحضور في جميع الإجراءات حيث أنها علانية وفى مواجهة الحضور . بل أن بعض الأنظمة ضمنت للمحامي حق الاتصال بموكله المتهم في أي وقت مع سرية الاتصالات وهو في الحبس ، ولكن مما لاخلاف عليه أن كل الأنظمة قد أجمعت على حق المتهم في الاستعانه بمحام أثناء فترة المحاكمة لحمايته ومعاونته ومناقشة الشهود ، والمتهم حر في اختيار المحامي وله أن يستعين بأي عدد من المحامين للدفاع عنه ، وإذا لم يستطع المتهم تعيين محام فيجب على السلطات توكيل محام للدفاع عنه وبالذات في القضايا الخطيرة . وزيادة على ذلك فإنه عند اتصال المحامي بالمتهم فإنه لايجوز ضبط الخطابات التي تكون مرسلة من المتهم لمحاميه ، وعدم التنصت على المحادثات التلفونية ، حتى ولو لم تتضمن التشريعات نصوصاً صريحة تتعلق بهذا الشأن .

قال ﷺ في وصيته للإمام علي رضي الله عنه : (إذا تقاض إليك رجلا فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقض) [1] .

---

(١) الترمذي ، سنن الترمذي ٣/ ٦١٨ ، برقم ١٣٣١ .

التفتيـــش

أحاطت النظم الجنائية العربية موضوع التفتيش بضمانات كافية وذلك نسبة لحساسية هذا الإجراء الذي يرتبط بالحريات الشخصية وحرمة المساكن . ونجد أن مثل هذه الضمانات ليست وقفاً على القانون وإنما نصاً فى الدساتير . واعتبرت الكثير من الانظمة أن التفتيش ليس قاعدة عامة وإنما يسمح به من قبيل الاستثناء بمساسه مباشرة بأمور الحريات وحرمة المساكن .

هنالك تفتيش للأشخاص وتفتيش للأماكن ، والتفتيش الشخصي هو غالباً مايكون أحد توابع القبض ، أي إنه إجراء تلقائي بعد القبض القانوني ، فإذا ماتم القبض يجوز تفتيش جسم المتهم بحثاً عن دليل للجريمة أو عن أسلحة خوفاً من أن يستعملها ولو ضد نفسه . وفي هذه الحالة فإن التفتيش له مايبرره ، فإذا كان القبض صحيحاً فإن التفتيش الشخصي من باب اولى أن يكون صحيحاً . ومن الحالات الأخرى هو عند إجراء تفتيش مكان فيجوز تفتيش الأشخاص الموجودين في ذلك المكان[1] .

ولوكان يثير بعض الانتقادات . ومن الحالات المسموح بها أيضاً هي حالة رضا المشتبه فيه بالتفتيش . ومن ضمانات التفتيش الشخصي هو أن يقوم بالتفتيش أشخاص رسميون ، أي رجل شرطة ، أو نيابة أو قضاء حسب الأحوال . وأيضاً أن يتم تفتيش الانثى بوساطة أنثى .

قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا . . .** (٢٧) ﴾[2] .

---

(١) المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري

(٢) سورة النور ، الآية ٢٧ .

تفتيش الأماكن

وهو النوع الآخر من التفتيش ، والذي أحاطته التشريعات بنوع من الحماية ، وذلك لماللمساكن من حرمة ، لايجوز لذلك المساس بحق الإنسان في حياته الشخصية فى مسكنه إلا بمسوغ قانوني ومحدد تحديداً واضحاً وفى غالب الأحوال فإن التفتيش لايتم إلا بأمر مكتوب من سلطة مختصة ومخول لها ذلك كالقضاء أو النيابة مثلاً . (هنالك بعض الاستثناءات في الحالات الطارئة) ويحدد فى أمر التفتيش المكان المراد تفتيشه والغرض من التفتيش والشخص المخول له القيام بذلك . وإذا كان التفتيش بحسب الأصل إجراءً من إجراءات التحقيق فلا يجوز أن تقوم به إلا سلطة التحقيق أو الجهة المحددة اسماً في أمر التفتيش . وفى الكثير من النظم نجد مايشير إلى أنه (للمساكن حرمة لايجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون)[1] ثم إن الكثير من النظم العربية سارت على أنه لايجوز تفتيش المنازل إلا بناء على ذلك الأمر حتى لوكانت الجريمة في حالة تلبس . فلايجوز القياس على تفتيش الاشخاص بالنسبة لتفتيش المنازل . ومن الضمانات في أثناء إجراءات التفتيش أن يكون صاحب المسكن أو من ينوب عنه حاضراً التفتيش بل . ويقضى القانون الإجرائي السوادني أن يتم حصر كل ماضبط فى قائمة يوقع بها المتهم أو صاحب المسكن واثنين من الشهود تحضرهما الشرطة أو المكلف بالتفتيش .

---

(١) المادة ٤٤ من الدستور المصرى مثلاً .

ضمانات أخرى

ومن الضمانات الأخرى هو ضمانة حماية سلامة الجسم للمتهم ، ومعاملته بما يحفظ كرامته وإنسانيته . كما أن له الحق في الفحص الطبي . والسبب في ذلك هو حماية المتهم المقبوض عليه من سوء المعاملة ، وذلك لإثبات أي انتهاكات خاصة على سلامة جسمه ، ولو أننا نجد أنه في بعض القوانين العربية ليس فيها نص يقرر حق المتهم أو المشتبه فيه فى إجراء الفحص الطبي سواء وقت التحفظ عليه أو حبسه احتياطياً .

وكذلك يحظر استعمال الوسائل الحديثة العلمية على المتهم ، ولايجوز استخدامها ضد رغبته ومن هذه الوسائل الحديثة :

١ - جهاز كشف الكذب .

٢ - استخدام المواد المخدرة .

٣ - التنويم المغناطيسي .

٤ - جهاز رسم المخ الكهربائي .

٥ - . . . . الحقيقة .

أما فيما يخص باستعمال الكلاب الشرطية ، فالبعض قداعترض على استعمالها رغم شيوع ذلك ، ولكن أكثر المحاكم العربية أقرت مشروعية استخدام الكلاب الشرطية في مرحلة الاستدلال بقصد البحث عن الأدلة لكشف الحقيقة . لكن ذلك يعد انتهاكاً لحق الإنسان المتهم إذا ترتب على استخدام الكلاب تعدّ على جسمه أو إرهابه ، ولكن كل حالة تحتاج إلى إثبات لذلك أختلف في الاعتراف نتيجة لإرهاب الكلب الشرطي .

ومن الحقوق الأخرى في مجال وسائل استراق السمع والتنصت الهاتفي ، فإن معظم الأنظمة تقر بحق الإنسان في حماية حياته الخاصة من الانتهاك ومن استراق السمع والتنصت الهاتفي ، وتعتبرها وجها من أوجه الانتهاك لتلك الحقوق . ويرى آخرون ان يتم ذلك بموافقة قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق ، لذلك نجد هنالك من مؤيد ومن معارض ، ولكن الكثير من القوانين العربية صامتة ولاتتضمن نصاً يشير إلى ذلك التصرف .

المراجع

المراجـــع

أحمد فتحي سرور : الشرعية في الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية ، القاهرة١٩٧٩ .

أسامة عبدالله قايد : حقوق وضمانات المشتبه فيه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٩ .

أحمد فتحي سرور : الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ـ الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٨١ .

الدستور التونسى والكويتي والمصري والسوداني .

جلال ثروت : أصول المحاكمات الجنائية ، الدار الجامعية ، بيروت ١٩٨٦ .

عبدالقادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي : مقارناً بالقانون الوصفي الجزء الأول ، القاهرة ١٩٨٥ .

عبدالفتاح مراد : التحقيق الجنائي العملي : مؤسسة شباب الجامعة ، الأسكندرية ١٩٨٩ .

عوض محمد عوض : الوجيز فى قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة .

مأمون سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة طبعة ١٩٧٧ ، ١٩٨٧ .

محمد محسي الدين عوض : الإثبات بين الازدواج في الجنائي والمدني في ١٩٧٤م، السودان ، جامعة القاهرة ١٩٧٢م .

مصطفى العوجي : حقوق الإنسان في الدعوى الجنائيه ، مؤسسة نوفل بيروت ، لبنان ١٩٨٩ .
محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ١٩٨٧م .